

الجديد | محرك البحث | برنامج المنبر | خارطة الموقع | اتصل

المنتدى | English



□ منبر التوحيد و الجهاد ◀ منهاج السنة ◀ عقيدة أهل الجنة ◀ الولاء والبراء ◀ سؤال من القاضي الشرعي لإمارة القوقاز أبو عمران حول معاملة المتعاطفين مع المجاهدين من الجيش الروسي

مكتبة الشيخ المقدسي

منهاج السنة

عقيدة أهل الجنة
الفريضة الغائبة
كتب وأبحاث
مقالات
قضايا فقهية
التاريخ و السير
حوارات
أشبال التوحيد
مطويات
فرق ومذاهب
مجلات
المجموعات الإعلامية
بيانات المنبر

صوت التوحيد

مؤتمرات
خطب ومحاضرات
حداء المجاهد

عيون الكلم

مختارات شرعية
الجهاد والشهادة
الأخلاق والرقائق
الواقع المعاصر
موضوعات متنوعة

صندوق الأدوات

حفظ المادة

طباعة

إلى المفضلة

تنبيه عن خطأ

إلى صديق

محرك البحث

بحث في الصفحة

بحث

بحث متقدم >

شارك معنا

شارك معنا في نشر
إصدارات المجاهدين...
رسالة إلى كل من يملك
كتاباً أو مجلة أو شريطاً .
.. تنمة

مراسلات خاصة

بين

القاضي والأمير المجاهد أبي عمران أنزور بن أدار تقبله الله
و الشيخ أبي محمد المقدسي - حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا محمد و على آله و



أصحابه أجمعين،

شيخنا العزيز الفاضل/ أبو محمد المقدسي- حفظه الله،

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته، و بعد

كيف أحوالكم شيخنا الحبيب؟ كيف صحتكم؟ أريد أن أطمئن عليكم بعد أن سمعت عن وقوع حادث سيارة. ظهور لا بأس إن شاء الله. أسأل الله عز و جل أن يحفظكم و يحفظ أهاليكم من كل سوء.

و بعد،

أريد أن أستفتيكم في مسألة لها علاقة بملة إبراهيم.

الدعوة تنتشر في روسيا، كثير من الروس يعتنقون الإسلام و كثير منهم متعاطفون مع المسلمين و المجاهدين منهم. و في بعض الأحيان نرى بين المتعاطفين مسؤولين كبار في الجيش و المخابرات و دوائر حكومية مختلفة. بعضهم يبدي رغبته في مساعدة المجاهدين. فبعضهم يقول إنه يستطيع أن يوافقنا بالمعلومات، و الآخر يقول إنه يستطيع أن يدعمنا بالمال و هكذا. و هم يقولون إنهم لا يحبون الحكومة الروسية، لكنهم لا يريدون أن يتركوا وظائفهم الشركية.

نحن ندعوهم إلى الإسلام و نقول لهم إن وظائفكم هذه أولا - شرك بالله العظيم، و ثانيا - أنتم بعملكم هذا تشاركون في الحرب ضد الإسلام.

و هم يقولون إنهم ببقائهم في تلك الوظائف يستطيعون أن يخدموا المسلمين أكثر.

و نحن نقول لهم إنكم لو كنتم في حكم عيون (جواسيس) لنا لكان الأمر مستساغا على رأي بعض أهل العلم. و هم يقولون إنهم ليسوا مستعدين أن يدخلوا تحت طاعة أمير الجهاد وإنما الذي يقرون عليه هو مساعدة المجاهدين في بعض الأمور فقط. أي هم يخافون على أنفسهم، لأن أمير الجهاد قد يأمرهم بما فيه خطر لهم، كأن يقول لأحدهم: أريدك أن تنسخ لي بعض الأوراق السرية. فيخاف الرجل من وقوع تلك الأوراق بيد الروس فيعرفون الذي نسخها. لذلك هو يقول: "أساعدكم بالذي أراه دون الخضوع لأوامركم".

لذلك نقول لهم: إنكم ربما تنفعون الإسلام و المسلمين بتلك المساعدة (فإن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر...)، لكنكم تبقون على شرككم و ليس لكم وراء تلك المساعدات أي أجر من الله - عز وجل، فلما تعرضون أنفسكم للخطر دون أي مقابل؟

فالسؤال هو: هل يجوز لنا أن نقبل مساعداتهم؟ أم أننا يجب علينا إظهار العداوة و البغضاء لهؤلاء الناس؟ علما بأنهم أصناف:

الصف الأول:

هم الذين يريدون أن يساعدوا لأنهم يريدون بذلك الإساءة إلى بوتين، و لا يطلبون منا أي مقابل و لا يضعون شروطا. فهم في العلن كأنهم مع بوتين في حزبه و حكومته و جيشه، و في الخفاء يكيدون له و يريدون الإطاحة به.

الصف الثاني:

هم المنتسبون إلى الإسلام أصولهم من الشعوب القوقازية أو التتار. هم مرتدون لكن حكم كثير منهم في الحقيقة أقرب إلى الكفر الأصلي (و الله أعلم) لأن آباء كثير منهم كانوا شيوعيين. فهؤلاء يتعاطفون مع بني جلدتهم و يحترقون الروس و الروس كذلك يحترقونهم. فهؤلاء نقول إنكم لا تختلفون عن الروس، فأنتم كفار مثلهم بل إن كفركم أشد، و لا ينفعكم انتسابكم إلى عرق أو قومية ما.

و حالهم أشبه بحال المنافقين، لأنهم يأتون الكفار بوجه ثم يأتون المسلمين بوجه آخر. فلا ندري هل هم فعلا يتقبلون الدعوة أم أنهم يقدمون لنا تلك المساعدات ليتقوا بها بأس المجاهدين.

فماذا يجوز لنا أن نقول لهؤلاء؟

فإذا كان الواجب إظهار العداوة نحوهم، أي الاختيارين الآتيين يكون جائزا أو صحيحا؟

الاختيار الأول. أن نقول لهم: أنتم لنا أعداء و نحن نلزمكم بدفع مبالغ من المال كل شهر مثلا، و نحن في المقابل لا نشتغل بكم و نشتغل بضرب أهداف أخرى أكبر منكم خطرا و ضررا للإسلام. و هذا الاختيار يعني أننا نعطيهم الأمان لمدة معينة مقابل المال أو خدمات أخرى.

فهل يكون هذا الاختيار مناقضا لملة إبراهيم؟ و هل إذا كان المخاطب من المرتدين يكون قبول الفدية منه إقرار له على الردة؟

و هنا مسألة أخرى: إذا أسرنا مرتدا فهل يجوز لنا أن نبدله بمسلم وقع في الأسر؟ أو أن نطلب من الكفار مالا مقابل هذا المرتد؟ هل يكون ذلك إقرار له على الردة؟ أم يجب علينا إقامة حد الردة عليه و السؤال ليس عاما، بل هو خاص بوضعنا في القوقاز.

الاختيار الثاني. أن نقول لهم: أنتم لنا أعداء و لا يجوز بيننا و بينكم أي تعاون. لكننا إذا رأينا منكم أعمالا تدل على صدق رغبتكم في مساعدة المسلمين، انشغلنا بغيركم من الكفار الذين هم أشد منكم خطرا و ضررا للإسلام. و هذا الاختيار يعني أننا لا نعطيهم الأمان، و نأخذ منهم المال أو المعلومات دون مقابل.

الصف الثالث:

هم الذين يريدون الرغبة في تعلم أصول الدين و هم في وظائفهم يحاولون تقليل الضرر بالمسلمين و يساعدون بجد و يعرضون بذلك حياتهم للخطر.

فيوجد أمل في إسلامهم.

فهل يجوز لنا أن نقول لهم: إنكم كفار لكنكم تحاولون مساعدة المجاهدين قدر المستطاع، لذلك حكمكم قريب من حكم العيون، لكن اعلموا أنه ليس لكم أي أجر وراء هذه المساعدات لأن الشرك يحبط العمل؟

قد تم الأسئلة في هذا الموضوع الذي أشكل علي فهمه. فهو موضوع خطير جدا، فلا يدري أحدنا من أي جانب يأتيه الشيطان فيفتنه عن دينه فيمسي كافرا و العياذ بالله..

فإن بني إسرائيل في عهد موسى عليه السلام قد اتخذوا العجل و هم أفضل الشعوب في العالم آنذاك. فإذا حدث ذلك في قوم فيهم موسى و فيهم هارون عليهما السلام، إذا حدث ذلك في قوم شهدوا إهلاك الله لفرعون و جنوده، كيف يأمن أحدنا بعد على نفسه الوقوع في الشرك؟

نسال الله العافية و الثبات على التوحيد...

جزاكم الله خيرا شيخنا الكريم و بارك الله فيكم و نصر بكم الدين.

بلغوا سلامي إلى جميع الإخوة عندكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين

تلميذكم/ أبو عمران من القوقاز

جواب الشيخ أبي محمد المقدسي

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد

أخانا الحبيب والشيخ المجاهد أبا عمران حفظه الله وسدده ونصر به الدين نسأل الله أن ينصركم على القوم الظالمين جزاك الله خيرا على رسالتك وعلى سؤالك عنا والحمد لله نحن والأهل أجمعين بخير من الله ومنه وفضل ولكننا نتمنى أن يمن الله علينا فنلحق بإخواننا في ساحات الجهاد لنذوق عزة الخروج من تحت ولاية الكفار وعزة نصره الدين بالسنان ، ثم جزاك الله خيرا على ثقتك بنا واستفتائك لنا نسأل الله تعالى أن يلهمنا الهدى والساداد ..

أخانا الحبيب بالنسبة لسؤالك وتفصيلك فأنا أراك مستوعبا للأمر مفصلا له تفصيل البصير المطمئن لنهجه ، الواضحة طريقته وجادته ، يدعو ويجاهد على بصيرة هو ومن اتبعه إن شاء الله ، ولكن الأمر عندك على ما أظنه ؛ كما هو عهدكم أهل القوقاز حب أهل العلم وتعظيم الرجوع إليهم والتبرك

بالاستنارة بأقوالهم ؛ فتصيرون بفعلكم هذا طويلب علم مثلي عالما جهبذا وبحرا لا تكدره الدلاء ، هذا ظني بك لمعرفتي السابقة بما تكتب وتختار ، ولأن تفصيل سؤالك هذا هو تفصيل العارف للإجابة المستبصر بالسبيل ..

على كل حال أنا أرى في ظل ظروف الجهاد وقلة ما في أيدي المجاهدين من المال والعتاد والامكانيات أنه يسعهم أي الاختيارين اختاروه ولو ساروا في المرتدين سيرتهم في الكفار الأصليين حال عدم قدرتهم على أن يسيروا فيهم سيرة المرتدين ؛ فأظن أن الأمر فيه سعة حال الاستضعاف وعدم القدرة ، وكذلك أخذهم المال منهم او استبدالهم بأسارى مسلمين ونحوه كل ذلك أرى أن للمجاهدين فيه سعة حال عدم تمكينهم ، ولو رجعت لسيرة الصحابة والخلفاء لوجدت الأمر كما أقول لك ففي زمن الأسود العنسي سار المسلمون معه في اليمن بالتقية وكنتموا عدوتهم له وأسروا كيدهم له لاستضعافهم حتى تمكنوا منه ..

بل وفي كثير من أزمنة الخلافة كان المسلمون حال ضعف شوكتهم في بعض الأزمان يدارون الكفار على اختلاف مللهم بل وصل الحال ببعض سلاطينهم وخلفائهم أن يدفعوا مالا للكفار شبيها بالجزية ليكفوهم عن أنفسهم وحریمهم في فترات الضعف التي مرت فيها الخلافة أو بعض دويلاتها وهذا وإن كانت تأباه نفس المسلم العريضة إلا أنه حين تزدهم المفاصد يجوز اختياره دفعا لأعظم المفاصد وهذا هو الفقه ، فليس الفقه معرفة المفسدة وتمييزها من المصلحة وحسب ، بل أعظم الفقه التمكن من الترجيح بين المفاصد والمصالح عند التعارض والتزاحم وذلك بالنظر في مآلات الأمور وعواقبها الذي هو مزية أولى الأبصار والنهي والعقول ..

ولا تنس أن لذلك أصل من سيرة المصطفى ففي لحظات إحاطة الأحزاب بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم وبلوغ القلوب الحناجر شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعطي بعض الكفار ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا ويفك الحصار أو يتضعض .. وبغض النظر عن عدم موافقة الصحابة على ذلك ولكن مجرد عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك يدل على جوازه في مثل هذه الظروف ولا تنس أن هذا كان مع مشركين عبدة أوثان لا يجوز أن يقرؤا بأخذ الجزية منهم فضلا عن أن يعطوا مالا يشبه الجزية ، ولكن لكل مقام مقال ولكل مرحلة حالها وظروفها التي يرفع الله عن المسلمين الحرج فيها ..

فلاختيارات في ظروف التمكين غيرها في ظروف الاستضعاف وهذا من توسيع الله عز وجل على أهل الإسلام حيث لم يجعل عليهم حرج ولذلك فالصواب ما جنح إليه شيخ الإسلام ونص عليه بعض المفسرين من أن آيات العفو والكف ونحوها منسأة وليست منسوخة بآية السيف بمعنى أنها مقيدة في حال عدم التمكين وعند التمكين تقدم عليها آية السيف ، وكل مسلم ينظر في حاله وفي المكان الذي يعيش فيه وفي المرحلة التي يمر بها فيختار ما يناسبها مما وسع الله على أمة الإسلام فيه .. وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان ان ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانا هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي غير مرة والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح))مجموع الفتاوى (4/442) .

وفي الصارم المسلول قال وهو يتكلم عن حال ضعف الإسلام في الحال التي اخبر الله رسوله والمؤمنين انهم يسمعون من الذين أوتوا الكتاب والمشركين أذى كثيرا ((وأمرهم بالصبر والتقوى ثم إن ذلك نسخ عند القوة بالأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصاغر لا يفعل شيئا من الأذى في الوجه ، ومن فعله فليس بصاغر ثم إن من الناس من يسمي ذلك نسخا لتغير الحكم ومنهم من لا يسميه نسخا لأن الله تعالى أمرهم بالعفو والصفح إلى أن يأتي الله بأمره وقد أتى الله بأمره من عز الإسلام وإظهاره والأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا مثل قوله تعالى " فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا "؛ سورة النساء(15).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " قد جعل الله لهن سبيلا " [مسلم] , فبعض الناس يسمي ذلك نسخا وبعضهم لا يسميه نسخا والخلاف لفظي ، ومن الناس من يقول الأمر بالصفح باق عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال بان يكون في وقت أو مكان لا يتمكن منه وذلك لا يكون منسوخا إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلية وبالجملة فلا خلاف أن النبي كان مفروضا عليه لما قوي أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم سمي نسخا أو لم يسم). الصارم المسلول (2\443-444)

وقال رحمه الله:- ((فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه وصارت أية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح عن رسول الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبأية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)). الصارم المسلول (2\412-414) .

ثم قد اختلف العلماء عن حال القوم الذين سألت عنهم هل هم كفار أصليون أم مرتدون وأنا أرى أن هذا التفريق مع عدم القدرة على السير في المرتدين بما توجبه الشريعة ليس ذا كبير فائدة حتى نجهد أنفسنا في تحريره وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن التتار ما يظهر أن حال كثير منهم كان يشبه حال المسؤول عنهم وبعضهم أسبه بالمنافقين ومع ذلك فستجد في سيرة وفتاوى شيخ الإسلام فيهم التنوع بحسب الظروف

وإمكانات المسلمين في زمانه فتارة يقاتلهم هو والمسلمون في زمانه وتارة يثار كونهم لعدم القدرة وتارة يقابل بعض سلاطينهم ويحاورهم أو يناصحهم وغير ذلك مع أنك لو نظرت في تفصيله لحالهم في فتواه في قتالهم لرأيتهم يصنف أحوالهم ويقسمهم إلى طوائف فيقول :

(هؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكريهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام - وهم جمهور العسكر - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين.

فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا يnehون أحداً من عسكريهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك،

وكذلك عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاتهم عنها سلطانهم، أي لا يلتزمون الواجبات، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالف أخرى)اهـ.

وعليه فنصيحتي بناء على ما تقدم أن تستعملوا مع الأصناف المذكورة في سؤالك السياسة الشرعية النبوية تبعاً للمرحلة التي تمر بها وتبعاً لظروف المجاهدين وإمكاناتهم وحاجتهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الناس أجمعين دفعة واحدة بل قدم الأهم وأجل كثيراً من الكفار وترك قتالهم ومصادمتهم ولم يذعر على المدينة والمسلمين جميع الكفار مرة واحدة ، بل هادن بعضهم وعاهد البعض الآخر وحالف آخرين كما فعل مع اليهود عند مقدمه إلى المدينة فقد حالفهم على أن ينصروا المسلمين وأن لا يخونوهم ولما نقض بعض طوائفهم الثلاث عاقب الناقض وترك الآخرين على ما أقرهم عليه إلى أن نقضت كل طائفة عهدها ، وكذلك أهل النفاق لم يتعرض لكثير منهم أول الأمر للمفسدة التي كانت ستترتب على قتلهم لو فعله بادي الرأي لتفرق شمل الجماعة المسلمة حديثة العهد بالإسلام ولتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ولكان في ذلك صدا عن الإسلام ، وكذلك كان حال الصحابة في الحبشة فهم وإن أظهروا معتقدتهم ولكنهم عاشوا مهاجرين مستضعفين وسط كفار ولم يلزمهم قتالهم في الوقت الذي كان إخوانهم في المدينة يقاتلون المشركين ، وكيف يقاتلونهم وهم أوين إليهم يساعدونهم وينصرونهم ممن ظلمهم بأمر ملكهم الذي أسلم بعد ذلك والشواهد كثيرة تدل على أن استفادتكم مما يقدمه بعض الأصناف المذكورة في ظروف ما قبل التمكين لا حرج فيه ما دتم مظهرين عقيدتكم ودينكم ، كما كان يستفيد النبي صلى الله عليه وسلم من إيواء عمه ونصرته له وعمه مقيم على شركه وعلى عبادة الأوثان ، وحتى لو اضطر بعضكم لكتمان دينه وعقيدته في بعض الظروف ولم يظهر عداوته للكفار لمصلحة الجهاد أو بسبب الاستضعاف في بعض المراحل والأحوال فذلك أيضاً لا حرج فيه ولا ينافي ملة إبراهيم مادام مستضعفاً أو مادام إخوانه المجاهدون هم من كلفه بذلك وهم مظهرون أصلاً لما لم يظهره قائمون بهذا الواجب الكفائي

أعني إعلان هذه الملة العظيمة ، وهذا كان حال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فبعضهم كان يظهر إسلامه وعداوته للمشركين كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم كان يكتُم ذلك لاستضعافه وعدم قدرته عليه وبعضهم كان يكتُمه عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمرو بن عيسة بل وكان بعض ذلك في المدينة كما في قصة نعيم بن مسعود في ظل ظروف غزوة الأحزاب الذين تكالبوا على المسلمين ودولتهم .

والخلاصة أن للمجاهدين الاجتهاد في اختيار السياسة الشرعية النبوية التي يرونها تتناسب وحالهم وظروفهم والمرحلة التي يمر بها جهادهم ، فمن رحمة الله سبحانه أن وسع علينا في هذا الباب فمر رسولنا صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الأوائل معه في مراحل متنوعة وظروف شتى بدأوا فيها غرباء كما عدنا نحن غرباء حتى مكن الله لهم وأعزهم ، ولنا فيهم أسوة حسنة ويسعنا ما وسعهم في استضعافنا وحال تمكيننا والله تعالى أعلم .

وأوصيك أن تبلغ سلامنا إلى سائر الأحبة في طرفكم وبأن يدعوا لنا بالثبات وحسن الختام وأن يلحقنا الله بساحات الجهاد ويختم لنا بالاستشهاد وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم خادم المجاهدين
أبو محمد المقدسي
آخر ربيع الآخر 1431هـ

tawhed.ws | alsunnah.info | almaqdese.net | abu-qatada.com | mtj.tw | tawhed.net

* في حال عدم ظهور اسم كاتب موضوع " ما " بجوار عنوان موضوعه .. فإن ذلك إما لكون اسم المؤلف غير معروف لدينا .. أو أنه مزيل في نهاية الموضوع !

* إننا - في منبر التوحيد و الجهاد - نحرض على نشر كل ما نراه نافعا من كتابات ، إلا أن نشر مادة " ما " لكاتب " ما " ، لا يعني بحال ؛ أن ذلك الكاتب يوافقنا في كل ما نقول ، ولا يعني ؛ أننا نوافق في كل ما يقول في كتاباته الأخرى ، والله الموفق لكل خير .